

Distr.: Limited
22 November 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثامنة والستون
نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد صكّين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة.
- ٥- تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكي (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت



ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الثامنة والستون في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، الذي ستُفتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- إعداد صكِّين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة

(أ) المداولات السابقة

٥- عُرض على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤ اقتراح بشأن الأعمال المقبلة فيما يتعلق بمسألة وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من عمليات التوفيق التجاري الدولي (الوثيقة A/CN.9/822). واتَّفقت اللجنة كذلك على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المتمخضة عن التوفيق وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن جدوى القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي قد تتَّخذه هذه الأعمال.^(١)

٦- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والستين (الوثيقة A/CN.9/832)، وكذلك تعليقات الدول على أطرها التشريعية فيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية (الوثيقة A/CN.9/846 وإضافاتها). واتَّفقت اللجنة على أن يبدأ الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين، في معالجة موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

من أجل استبانة المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة، بما في ذلك بحث إمكانية إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق لكي تأخذ في الاعتبار شتى النهج والشواغل.^(٢)

٧- ونظر الفريق العامل، أثناء دورتيه الثالثة والستين (فيينا، ٧-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) والرابعة والستين (نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٦)، في هذا الموضوع استناداً إلى مذكرتين من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.190 و A/CN.9/WG.II/WP.195، على التوالي). وطلب الفريق العامل، في دورته الرابعة والستين، إلى الأمانة أن تعد وثيقة توجز فيها المسائل التي تناولتها الدورة، وتحدد مشاريع الأحكام دون مساس بالشكل النهائي الذي سيتخذه الصك، بتجميع الأحكام ضمن فئات عامة (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/867).

٨- وعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦، تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والستين والرابعة والستين (A/CN.9/861 و A/CN.9/867، على التوالي). وبعد المناقشة، أثلت اللجنة على الفريق العامل لما اضطلع به من عمل بشأن إعداد صك يتناول تنفيذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق وأكدت أن على الفريق العامل أن يواصل عمله في هذا الشأن.^(٣)

٩- وواصل الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين (فيينا، ١٢-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)، مداولاته بشأن إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من التوفيق على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.198). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام مع تبين الكيفية التي ستكفي بها تبعاً لما إذا كان الصك سيتخذ شكل اتفاقية أم شكل أحكام تشريعية نموذجية (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/896). وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والستين (نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧)، النظر في الموضوع على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.200، و Add.1). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في مقترح توافقي تناول خمس مسائل رئيسية باعتبارها مجموعة واحدة (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/901).

١٠- وعرض على اللجنة، في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧، تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه الخامسة والستين والسادسة والستين (A/CN.9/896 و A/CN.9/901، على التوالي). وأحاطت اللجنة علماً بالحل التوافقي الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته السادسة والستين، وأعربت عن تأييدها لمواصلة الفريق العامل الاضطلاع بعمله استناداً إلى ذلك الحل التوافقي.^(٤)

١١- وواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والستين (فيينا، ٢-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، النظر في الموضوع على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.202، و Add.1).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٢.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٢٣٦-٢٣٩.

وفي تلك الدورة، أكد الفريق العامل على فهمه المشترك بأنه يمكن الاستعاضة عن مصطلحي "التوفيق" و"الموفق" والمصطلحات المشابهة في الصك وكذلك في سائر نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتوفيق بمصطلحي "الوساطة" و"الوسيط" والمصطلحات المشابهة كأساس يواصل الفريق العامل استناداً إليه النظر في هذه المسألة (الفقرات ١٠٢-١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/929).

١٢- ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والستين، النظر في مشروع اتفاقية وتعديلات للقانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.205 و Add.1)

(ب) الوثائق

١٣- ستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة عن إعداد صكّين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة (A/CN.9/WG.II/WP.205 و Add.1).

١٤- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله (٢٠٠٢)؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17))؛ والسابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17))؛ والثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17))؛ والتاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17))؛ والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17))؛
- تقارير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دوراته الثانية والستين (A/CN.9/832)؛ والثالثة والستين (A/CN.9/861)؛ والرابعة والستين (A/CN.9/867)؛ والخامسة والستين (A/CN.9/896)؛ والسادسة والستين (A/CN.9/901)؛ والسابعة والستين (A/CN.9/929)؛
- تسوية المنازعات التجارية، والتوفيق التجاري الدولي، ووجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية، مذكرات من الأمانة: A/CN.9/822؛ و A/CN.9/WG.II/WP.187؛ و A/CN.9/WG.II/WP.190؛ و A/CN.9/WG.II/WP.192؛ و A/CN.9/WG.II/WP.195؛ و A/CN.9/WG.II/WP.198؛ و A/CN.9/WG.II/WP.200؛ و Add.1؛ و A/CN.9/WG.II/WP.202؛ و Add.1؛ و A/CN.9/WG.II/WP.203؛
- تسوية المنازعات التجارية، ووجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي، تجميع لتعليقات الدول: الوثائق A/CN.9/846 و Add.1 إلى Add.5؛ و A/CN.9/WG.II/WP.188؛ و A/CN.9/WG.II/WP.191؛ و A/CN.9/WG.II/WP.196؛ و Add.1.

١٥- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- تنظيم الأعمال المقبلة

١٦- لعل الفريق العامل يود تناول مواضيع العمل التي يمكن للجنة النظر فيها مستقبلاً في جدول أعمال برنامج عملها.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٧- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية للإحاطة علماً بما وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٨- ستستغرق دورة الفريق العامل الثامنة والستون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه يُنتظر منه، أتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٥) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدة كل منها نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٩- ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن دورته التاسعة والستين تقرر مبدئياً عقدها في فيينا من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.